بينهم بالمعروف شرعا ذلك انه يوعظ به من كان منكم
يؤمن بالله واليوم الآخر لانه المنتفع به ذلكم اى ترك العضل ازكى لكم واطهر
لكم ولهما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما والله يعلم
ما فيه المصلحة وانتم لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره والوالدات يرضعن
اى ليرضعن اولادهن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد
ان يتم الرضاعة ولا زيادة عليه وعلى المولود له اى الاب رزقهن اطعام
الوالدات وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات بالمعروف بقدر طاقته
لا تكلف نفس الا وسعها طاقتها لا تضار والدة بولدها بسببه بان تكره على
ارضاعه اذا امتنعت ولا يضار مولود له بولده اى بسببه بان يكلف فوق
طاقته واضافة الولد الى كل منهما والموضعين للاستعطاف وعلى الوارث
اى وارث الاب وهو الصبى اى على وليه وماله مثل ذلك الذى على الاب
للوالدة من الرزق والكسوة فان اراد اى الوالدان فصالا فطاما له قبل
الحولين صادرا عن تراض اتفاق منهما وتشاور بينهما لتظهر مصلحة الصبى
فيه فلا جناح عليهما فى ذلك وان اردتم خطاب للآباء ان تسترضعوا
اولادكم مراضع غير الوالدات فلا جناح عليكم فيه اذا سلمتم اليهن ما اتيتم
اى اردتم ايتاءه لهن من الاجرة بالمعروف بالجميل كطيب النفس واتقوا الله واعلموا
ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه شىء منه والذين يتوفون منكم
ويذرون يتركون ازواجا يتربصن لتصبرن بانفسهن بعدهم عن
النكاح اربعة اشهر وعشرا من الليالى وهذا فى غير الحوامل فعدتهن ان يضعن
حملهن بداية الطلاق والامة على النصف من ذلك بالسنة فاذا بلغن
اجلهن انقضت مدة تربصهن فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن
فى انفسهن من التزين والتعرض للخطاب بالمعروف شرعا والله بما تعملون
خبير عالم بباطنه كظاهركم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء المتوفى عنهن ازواجهن فى العدة كقول الانسان مثلا انك
لجميلة ومن يجد مثلك ورب راغب فيك او اكننتم اضمرتم فى انفسكم

من قصد

من قصدتكم عن الله لكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون عنهن
فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا اى نكاحا الا كلمة ان تقولوا قولا
معروفا اى ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك ولا تعزموا عقدة النكاح اى على
عقده حتى يبلغ الكتاب من العدة اجله بان تنقضى واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم من العزم وغيره فاحذروه فاحذروه ان يقع منكم
اذا عزمتم واعلموا ان الله غفور لمن يحذره حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وفى قراءة تماسوهن الى بمعناه
او لم تفرضوا لهن فريضة مهرا وما مصدرية ظرفية اى لا تبعة عليكم
فى الطلاق زمن عدم المسيس والفرض بائنا ولا مهر قط لمتوهن ومتعوهن
اعطوهن ما يتمتعن به على الموسع الغنى منكم قدره وعلى المقتر الفقير
الذى قدره بعيد ان لا نظر الى قدر الزوجة متاعا مشتقا بالمعروف
شرعا صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكد على المحسنين المطيعين
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم يجب لهن ويرجع لكم النصف الا لكن ان يعفون اى الزوجات
فيتركنه او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيتركها لها
الكل وعن ابن عباس الولى اذا كانت مجنونة فلا حرج فى ذلك وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اى ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما
تعملون بصير فيجازيكم به حافظوا على الصلوات الخمس بادائها فى اوقاتها
والصلوة الوسطى هى العصر او الصبح او الظهر او غيرها اقوال اورد ها بالدليل
بالذكر لفضلها وقوموا لله فى الصلوة قانتين قيل مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم
كل صلوة فى القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل ساكتين لحديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام رواه الشيخان فان خفتم من عدو او سيل او سبع فرجالا جمع راجل
اى مشاة مماليك او ركبانا جمع راكب كيفما امكن مستقبلى القبلة وغيرها
وبوما بالسجود والركوع فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله اى صلوا لحا

مقروء

مبتدأ خبره محو

الحديث كما فى شيخين